

خبره الطرف المحترم ولا ينبغي ان لا يفهم من بعد الوزن
زيادة الالف مع انها زائدة ولا تكسر يغير عنها بالالف
والنون والذوقين ولو جعل الالف فاعاد لغيره لكانت
الطرف متعلقا بالزيادة وارتداد زيادة الالف قبل النون
اشتركت في وصف الزيادة وتوهم الالف عليها في هذه
الوصف ثم يرد في جميعها ومنها انك اذا قلت جاء في
زيد ركب من قبل اخوه فان ترعى اشتركت في وصف الوصف
وتقوم اخيه عليه في وصف الوصف وتوهم وهذا القول
يعني ان ذكر العدل بصورة التظيم يوجب له اللفظ لان حفظ
النظر سهل في القول بان كل واحد من الهمم التسعة على
ان لا يوجب لا يتبع في العذر في الحقيقة اثنان منها لا واحد
او القول بان الهمم يوجب له الالف الصواب لان في عدة ما خا
فان بعضهم له تسعة وفان بعضهم اربعة اثنان وفان بعضهم اربعة
احد عشر لكن القول بانها تسعة يوجب لها الالف الصواب
من المذهب المشتهر ثم ان ذكر اشتركت في العذر المذكورة على
توزيع ذكرها في البيتين ففان مثل عشرين لغير واحد عشر
في الوصف وطلبة مشاركت في نبت وزيد مشاركت في العذر وفي
الرافع نبت مثلا للعرف بعد طلبي اشارة الالف التي نبت
اللفظ والمعروف والرافع مشاركت في الالف جدم مثل اللفظ

هذا القول بان الهمم التسعة يوجب لها الالف الصواب لان في عدة ما خا فان بعضهم له تسعة وفان بعضهم اربعة اثنان وفان بعضهم اربعة احد عشر لكن القول بانها تسعة يوجب لها الالف الصواب من المذهب المشتهر ثم ان ذكر اشتركت في العذر المذكورة على توزيع ذكرها في البيتين ففان مثل عشرين لغير واحد عشر في الوصف وطلبة مشاركت في نبت وزيد مشاركت في العذر وفي الرافع نبت مثلا للعرف بعد طلبي اشارة الالف التي نبت اللفظ والمعروف والرافع مشاركت في الالف جدم مثل اللفظ

وهو كرس مثل الترتيب وعمران مثل الالف والنون و
احد مثل الوزن الفعل وحكم اي غير المنصرف والاشارة
عليه من حيث الشما على عشرين او واحدة تقوم مقامهما
ان لا كرس ولا نون وذلك لان النون علة فرقة فاذا وقع
في الهمم علة فان حصل في علة فان حصل في الهمم من حيث
ان لا فرقتين بالنسبة الى الاسم احدهما افتقاده الالف و
احدهما الشفاق من المصدر فتقع مع الاعداد المنفصل بالاسم
ويؤيد في النون الذي هو علامه من الهمم وانما فان ان يكون
علة فرقة لان العذر فرغ العذر والوصف فرغ العذر
والنبت فرغ النبت لانك تقول قائم ثم فاء والنون
فرغ النون لانك تقول رجب ثم الهمم في قوله
فرغ الهمم اذ الاصل في كل كلام ان لا يخاطب لسان اخر
ويبلغ فرغ الواحد والركب فرغ الالف والالف والنون
فرغ الهمم واحد ووزن الفعول فرغ الوزن الاسم لان اصل كل
يوزن ان لا يكون فيه لوزن المختص بنوع اخر فاذ وجد في
من الهمم كان في الهمم الاصل ويجوز ان لا يمنع من
كان ضروريا او غير ضروري صري اي جعل في حكم المنصرف
باصل كرس والنون في لاجد منصرفا حقيقة فان علة المنصرف
عند المصنف علة ان او واحدة تقوم مقامهما وبأصل كل

هذا القول بان الهمم التسعة يوجب لها الالف الصواب لان في عدة ما خا فان بعضهم له تسعة وفان بعضهم اربعة اثنان وفان بعضهم اربعة احد عشر لكن القول بانها تسعة يوجب لها الالف الصواب من المذهب المشتهر ثم ان ذكر اشتركت في العذر المذكورة على توزيع ذكرها في البيتين ففان مثل عشرين لغير واحد عشر في الوصف وطلبة مشاركت في نبت وزيد مشاركت في العذر وفي الرافع نبت مثلا للعرف بعد طلبي اشارة الالف التي نبت اللفظ والمعروف والرافع مشاركت في الالف جدم مثل اللفظ